الكتاب التَّاسع

منظومةُ القواعدِ الفقهيَّةِ

تصَنِيفُ

عبدِ الرَّحمن بنِ ناصرِ بنِ عبدِ اللّه ابنِ سِعديٍّ

ت ١٣٧٦ رحمه اللّه رحمةً واسعةً

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الـحَـمْـدُ للهِ الـعَـلِـيِّ الأَرْفَـقِ   وَجَـامِـعِ الأَشْـيَـاءِ وَالـمُـفَـرِّقِ
ذِي الـنِّـعَـمِ الـوَاسِـعَـةِ الـغَـزِيـرَهْ   وَالـحِـكَـمِ الـبَـاهِـرَةِ الـكَـثِـيـرَهْ
ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ مَـعْ سَـلَامٍ دَائِـمِ   عَلَى الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الخَاتَمِ
وَآلِـــهِ وَصَـــحْـــبِـــهِ الأَبْـــرَارِ   الـحَـائِـزِي مَـرَاتِـبَ الـفَـخَـارِ
ٱعْلَـمْ هُـدِيتَ أَنَّ أَفْضَـلَ المِنَـنْ   عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
وَيَـكْشِـفُ الـحَقَّ لِذِي القُلُـوبِ   وَيُـوصِـلُ العَـبْـدَ إِلَـى المَـطْلُـوبِ
فَٱحْرِصْ عَلَىٰ فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ   جَـامِـعَـةِ الـمَـسَـائِـلِ الـشَّـوَارِدِ
فَتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَىٰ   وَتَـقْـتَـفِـي سُـبْـلَ الَّـذِي قَـدْ وُفِّـقَـا
وَهَــٰذِهِ قَــوَاعِــدٌ نَــظَــمْــتُــهَــا   مِنْ كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
جَزَاهُـمُ المَوْلَىٰ عَظِيـمَ الأَجْرِ   وَالـعَـفْـوَ مَـعْ غُـفْـرَانِـهِ وَالـبِـرِّ

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلْ — بِهَا الصَّلَاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ

وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصَالِحِ — فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ المَصَالِحِ — يُقَدَّمُ الأَعْلَىٰ مِنَ المَصَالِحِ

وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ المَفَاسِدِ — يُرْتَكَبُ الأَدْنَىٰ مِنَ المَفَاسِدِ

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ — فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا ٱقْتِدَارِ — وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ ٱضْطِرَارِ

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ — بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

وَتَـرْجِـعُ الأَحْـكَـامُ لِـلْـيَـقِـيـنِ ... فَـلَا يُـزِيـلُ الـشَّـكُّ لِـلْـيَـقِـيـنِ
وَالأَصْـلُ فِـي مِـيَـاهِـنَـا الـطَّـهَـارَهْ ... وَالأَرْضِ وَالـثِّـيَـابِ وَالـحِـجَـارَهْ
وَالأَصْلُ فِي الإِبْضَاعِ وَاللُّحُومِ ... وَالـنَّـفْـسِ وَالأَمْـوَالِ لِـلْـمَـعْـصُـومِ
تَـحْـرِيـمُـهَـا حَـتَّـىٰ يَـجِـيءَ الـحِـلُّ ... فَـٱفْـهَـمْ هَـدَاكَ اللهُ مَـا يُـمَـلُّ
وَالأَصْـلُ فِـي عَـادَاتِـنَـا الإِبَـاحَـهْ ... حَـتَّـىٰ يَـجِـيءَ صَـارِفُ الإِبَـاحَـهْ
وَلَـيْـسَ مَـشْـرُوعًـا مِـنَ الأُمُـورْ ... غَـيْـرُ الَّـذِي فِـي شَـرْعِـنَـا مَـذْكُـورْ

وَسَـائِـلُ الأُمُـورِ كَـالـمَـقَـاصِـدِ   وَٱحْكُمْ بِهَـٰذَا الحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ
وَالـخَـطَـا وَالإِكْـرَاهُ وَالـنِّـسْـيَـانُ   أَسْـقَـطَـهُ مَـعْـبُـودُنَـا الـرَّحْـمَـٰنُ
لَـٰكِنْ مَعَ الإِتْلَافِ يَثْبُتُ البَدَلْ   وَيَـنْـتَـفِـي الـتَّـأْثِـيـمُ عَـنْـهُ وَالـزَّلَـلْ
وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ   يَـثْـبُـتُ لَا إِذَا ٱسْـتَـقَـلَّ فَـوَقَـعْ
وَالـعُـرْفُ مَـعْـمُـولٌ بِـهِ إِذَا وَرَدْ   حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدّْ
مُـعَـاجِـلُ الـمَـحْـظُـورِ قَـبْـلَ آنِـهِ   قَدْ بَاءَ بِالـخُـسْـرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ
وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ   أَوْ شَـرْطِـهِ فَـذُو فَـسَـادٍ وَخَـلَـلْ
وَمُـتْـلِـفُ مُـؤْذِيـهِ لَـيْـسَ يَـضْـمَـنُ   بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَ(أَلْ) تُفِيدُ الكُلَّ فِي العُمُومِ فِي الجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالعَلِيمِ
وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي العُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا كُلَّ العُمُومِ يَا أُخَيَّ فَٱسْمَعَا
وَمِثْلُهُ المُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَٱفْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
وَلَا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّىٰ تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ
وَمَنْ أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَدِ ٱسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى العَمَلْ
وَيَفْعَلُ البَعْضَ مِنَ المَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُورِ
وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ المَاذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ

وَكُـلُّ حُـكْـمٍ دَائِـرٌ مَـعْ عِـلَّـتِـهْ   وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ
وَكُـلُّ شَـرْطٍ لَازِمٌ لِـلْـعَـاقِـدِ   فِي البَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالمَقَاصِدِ
إِلَّا شُـرُوطًا حَـلَّـلَـتْ مُـحَـرَّمَـا   أَوْ عَـكْـسَـهُ فَـبَـاطِـلَاتٌ فَٱعْـلَـمَـا
تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَمِ   مِنَ الحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ
وَإِنْ تَسَاوَى العَمَلَانِ ٱجْتَمَعَا   وَفُـعِـلَ أَحَـدُهُـمَـا فَـٱسْـتَـمِـعَـا
وَكُـلُّ مَـشْـغُـولٍ فَـلَا يُـشَـغَّـلُ   مِـثَـالُـهُ الـمَـرْهُـونُ وَالـمُـسَـبَّـلُ
وَمَـنْ يُـؤَدِّ عَـنْ أَخِـيـهِ وَاجِـبَـا   لَـهُ الـرُّجُـوعُ إِنْ نَـوَىٰ يُـطَـالِـبَـا
وَالوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ العِصْيَانِ   كَالـوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ
وَالـحَـمْـدُ للهِ عَـلَـى الـتَّـمَـامِ   فِـي الـبَـدْءِ وَالـخِـتَـامِ وَالـدَّوَامِ
ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ مَـعْ سَـلَامٍ شَـائِـعِ   عَلَى النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ